

الفصول المهمة في أصول الأئمة

[281] يجوز، حتى خبرهم. باب 4 (1847) 1 - قال الصادق عليه السلام: إذا كان لرجل على رجل دين فمأطله حتى مات ثم صالح ورثته على شئ فالذي أخذ الورثة لهم وما بقى فللميت حتى يستوفيه منه في الآخرة وإن هو لم يصلحهم على شئ حتى مات ولم يقض عنه فهو كله للميت يأخذه به. _____ الباب 4 فيه حديث واحد 1 - الوسائل، كتاب الصلح، الباب 5 (باب جواز الصلح مع علمهما بما...). الجديد، 18: 446 / 4 (24016)، القديم، 13: 166 / 4. نقله عن الكافي: 5: 259 / 8، وأشار إليه عن التهذيب، 6: 208 / 480. في الوسائل: ... فمطله... _____